فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر على شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل
الى احياء حقه الا ان يبني وكان مضطرا كذي العلو ثلاثة نفر لرجل سفل ولاخر
علو ولاخر علو العلو فانهدم الكل فقال الكل منهم لصاحب السفل والعلو ليهدا
على ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة او لاثنين او لا بينة اصلا
ففي الوجه الاخر يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه ما لو اقر به لزمه فانا
انكر يحلف ثم نكلوا في كيفية الحلف فقال صاحب المحيط يحلف كل منهم
على انه لا يجب عليك بنا هذا السفل الذي يجب لهذا بنا علوه عليه وقال
غيره من اصحابنا يحلف ان هذه الارض ليست ملك لك ولا يجب عليك بناؤها
لانه لو حلف كما قال صاحب المحيط ربما يتاول انه لا يجب علينا البنا لانه يجبر
فيكون بارا في يمينه وبه يفتي فاذا حلفوا فيا الكل منهم لو شئت ان تبني
السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى
ان تدفع ما انفقت فافعل وان شئت فدع وفي الوجه الاول يقضي ببينته
وفي الثاني يقضي بينهما ويقضي بالعلو بحصته الارض بينهما نصفان ويجوز
ان تسمع البينة على ان هذه الدار ملك المدعي عليه فان العلو حق المدعي
جملة ط قال صاحب جامع الفصولين اقول الاولى ان يحلف ان هذه الارض
ليست لك فلا تعرض لوجوب البنا يحصل الغرض والله اعلم او يحلف
بما في جع انهدم علو وسفل وكل منهما يقول السفل لك فابنه لابني عليه يحلف
كل منهما بالله ما له قبلك حق بنا العلو على سفلك قاضيخان له علو فوهن
او تصدع فاشهد عليه اهل السفل ثم سقط العلو واتلف بيتا لاهل السفل
ضمن اهل العلو لسفل ولاخر علو وهن الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو
فقتل انسانا ضمن ذو العلو لان العلو غير مرفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد
تبه على صاحبه فما هلك بالعلو فيضمن صاحبه الشجر والنهر وفي فتت باع
ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية
في المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة من اغصان المتدلية
فيها وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كوارث فله تفريغ ضيعته
من تلك الاغصان فكذا وارثه خد ونبت شجرة في نصيب احد المتقاسمين
اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية
عن محمد رحمه الله كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فلجاره
قطعها لتفريغ هوايه قالوا على هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب
الى النخلة وتفريغ بعضه بشد بعضها فله ان ياخذ رب النخلة بالشد
لا بالقطع فيما امكن تفريغه بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه
فلا ولي ان يبينا ذا رها فيقطع بنفسه او يأذن له به ولو ابى يرفع
الى القاضي فيجبر على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه

ايضا

ايضا فلو قطع من محل ليس بمحل الاخر اعلم منه او شغل النفع في حق المالك
لم يضمن ولو كان القطع من محل اخر النفع منه ضمن جملة خه قال صاحب
جامع الفصولين اقول لو كان القطع من محل اخر النفع فينبغي ان يضمن
لو حصل به التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن مح فيقطعه في ملكه فعسى
اذ ليس له ان يدخل بستان الجار ليقطعه قال رحمه الله انما يكون له
القطع من جانب نفسه لو كان تضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو
كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له قطعه ويرفع الى القاضي
ليامره فيقطعه فلو ابى يبعث القاضي من يقطعه من جانب الشجر ثم في محل
لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب الشجر بما انفق في مؤنة القطع اذ لم
يرفع الى القاضي ليامره مع امكانه فكان متبرعا شعل فالعرله نهر
في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمضي
رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب قال ض هذا قوله اذ لا حريم
للنهر عنده وقال ض هذا قول الكل لان موضوع المسئلة ان رب النهر
باع المسناة من رب الارض وبقي النهر لنفسه وهذا بخلاف المرور الى القراة
في ارض رجل فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر
الخاص لدفع ضرر العام وهو حاجة اما في مسئلة النهر فيتضرر بدفع ضرر
الخاص فلم يجز قاضيخان له نهر في ارض ولا يمكنه المرور في بطن النهر
قال ابن سلمة يقال لرب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح
حله نفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في
مسئلة الحائط صل شري ارضا بجنب ارضه وشربا المشتراة من جانب
اخر ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان يسوق الماء اولا
فيخالص ملكه لانه يستوفي مجرى الماء الانصا لا قدر له باخذه وليس للمشتراة شرب
من هذا النهر اما لو جمع الماء في الارض القديمة ثم ساقه منها الى المشتراة جاز
لانه شغل لارضه لا للمجرى المشتركة صع اراد سقي بقوله الكثيرة من نهر رجل
تخاف رب النهر تخريب المسناة فله منعه اذ الانتفاع بالمباح بشرط
ان لا يضر كذا اختاره مث يقتنا ولو اه ط نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب
البستان ان يغرس على حافته اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان
يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يمنع يخلطه الا ان يوسع النهر من الطرف الاخر
بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت فيخفى ارباب النهر لا يمنع ولو غرس
على النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك اما لو جرى نهر الغوري بلدهم
لاجل الشفة فلاهل البلد اتخاذ البنا تبنى عليه لو لم يضر باهل الشفة لا لو ضر
بانه لا يوصل الماء الى اهل الاسفل ولا يكفيهم ي سالتم من نهر قوم بيتت
عليه قرية ليشرب منها اهلها ودوابهم وغرس عليه اشجارهم لانه ليس

Copyright King Saud University